

Distr.: General
12 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز وحماية حقوق الإنسان: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير ممثله الخاص المعني
بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، المقدم وفقا
لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨.

* A/63/150.



تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

موجز

رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بإطار سياسات الأعمال وحقوق الإنسان الذي اقترحه الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومدد ولاية الممثل الخاص لمدة ثلاثة أعوام أخرى (انظر قرار المجلس ٧/٨). وكانت ولاية الممثل الخاص قد أنشأتها في البداية عام ٢٠٠٥ ما كانت تسمى حينذاك لجنة حقوق الإنسان (القرار ٦٩/٢٠٠٥).

وتستلزم الولاية، بعد تمديدها، من الممثل الخاص أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويحدد هذا التقرير المكونات الرئيسية لإطار المفاهيم والسياسات الذي ورد في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/5). ويتضمن الإطار ثلاثة مبادئ جوهرية: واجب الدولة إزاء الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها طرف ثالث، بما في ذلك مؤسسات الأعمال؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى زيادة فعالية إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. ويحدد هذا التقرير أيضاً مسارات العمل الموقع من الممثل الخاص أن ينتهجها في تنفيذ ولايته التي مددها مجلس حقوق الإنسان. ويتضمن أيضاً موجزاً للمستجدات في الأنشطة ذات الصلة التي قام بها الممثل الخاص منذ إتمامه آخر تقرير له.

المحتويات

الصفحة

أولاً - مقدمة	٣
ثانياً - إطار الحماية والاحترام والانتصاف	٣
ثالثاً - الخطوات المقبلة	٧
رابعاً - تحديث أنشطة الممثل الخاص	١١
خامساً - الخلاصة	١٤

أولا - مقدمة

١ - رحب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومدد ولايته لمدة ثلاثة أعوام أخرى. (انظر قرار المجلس ٧/٨). وكانت الولاية الأصلية قد اعتمدتها ما كانت تسمى حينذاك لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٥.

٢ - وتستلزم الولاية الجديدة من الممثل الخاص أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ونظراً إلى الفترة القصيرة التي تفصل بين تمديد ولايته في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمهلة المحددة لتقديم تقريره إلى الجمعية في آب/أغسطس ٢٠٠٨، سيكون هذا التقرير موجزاً. وهو يحدد بإيجاز المكونات الرئيسية لإطار المفاهيم والسياسيات الذي قدمه الممثل الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/8/5) والذي رحب به المجلس في قراره ٧/٨، كما يحدد بإيجاز مسارات العمل المتوقع من الممثل الخاص أن يتتبعها في تنفيذ ولايته بعد تمديدتها، ويوجز بعض الأنشطة الرئيسية التي قام بها الممثل الخاص منذ الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - إطار الحماية والاحترام والانتصاف

٣ - أنشئت ولاية الممثل الخاص في أعقاب المناقشات التي أثارت خلافات عميقة داخل لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال إزاء حقوق الإنسان، والتي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عام ٢٠٠٣ (E/CN.4/SUB.2/2003/12/Rev.2). ومع إقرار اللجنة بأن الوثيقة تضمنت عناصر وأفكار مفيدة، فقد خلصت إلى أن مشروع القواعد ليس له سند قانوني (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٤) ولم تتخذ أي إجراء بشأن الاقتراح. وبدلاً من ذلك، اعتمدت اللجنة عام ٢٠٠٥ ولاية الممثل الخاص الواسعة النطاق كي يقوم، ضمن جملة مهام، بتحديد وإيضاح المعايير الحالية، وشرح دور الدول، وعرض آرائه وتوصياته بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان إزاء الانتهاكات المتعلقة بالشركات (انظر قرار اللجنة ٦٩/٢٠٠٥).

٤ - وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، عقد الممثل الخاص ما لا يقل عن ١٤ جلسة مشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة في القارات الخمس؛ وأجرى ما يزيد على ٢٠ مشروعاً بحثياً، بعضها بمساعدة شركات محاماة عالمية وخبراء قانونيين آخرين، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات دولية وأفراد جادين؛ وأعد وثائق تربو على ١٠٠٠ صفحة،

وتلقى حوالي ٢٠ عرضاً، وقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان وتقريرين إلى مجلس حقوق الإنسان^(١).

٥ - وقد خيم موضوع واحد على عملية التشاور المكثفة. حيث أعربت كل جماعة من جماعات أصحاب المصالح رغم الخلافات فيما بينها، عن الحاجة الملحة إلى وجود إطار مشترك لفهم التحديات المعقدة التي تواجه مجتمع الأعمال وحقوق الإنسان، وهو أساس يمكن أن تتجمع على أساسه الأفكار والإجراءات.

٦ - ومن ثم، قدم الممثل الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ إطاراً استراتيجياً للسياسات^(٢) يقوم على المبادئ الجوهرية الثلاثة المتمثلة في الحماية والاحترام والانتصاف: واجب الدولة إزاء الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها طرف ثالث، بما في ذلك مؤسسات الأعمال؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى زيادة فعالية إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. ويعد واجب الدولة إزاء الحماية حيويًا لأنه يقع في صلب النظام الدولي لحقوق الإنسان؛ كما أن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان ضرورية لأنها الحد الأساسي الذي يتوقعه المجتمع من أوساط الأعمال؛ كما أن إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف يجب أن تشكل جزءاً من أي استراتيجية ناجحة لأن حتى أكثر الجهود تضاعفاً لا يتسنى لها منع وقوع جميع الانتهاكات.

٧ - وإعمالاً لكل مبدأ من المبادئ الثلاثة للإطار، أجرى الممثل الخاص مسحاً لمختلف السبل التي من خلالها تقوم الدول والشركات بتفعيل تلك المبادئ أو يتسنى لها تفعيلها، سواء عن طريق إدخال تعديلات على القوانين الوطنية والسياسات التنظيمية والآليات الدولية والمبادرات الطوعية^(٣).

٨ - ويعود أول المبادئ الثلاثة في الإطار بالدولة إلى المعادلة بين مؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان. ويتم التشديد غالباً على أن الحكومات هي أنسب الكيانات لاتخاذ القرارات المتوازنة الصعبة المطلوبة للمواءمة بين شتى احتياجات المجتمع. لكن في مجال الأعمال وحقوق الإنسان، تساءل الممثل الخاص عما إذا كانت الحكومات قد استطاعت

(١) وضعت الوثائق التي أعدها الممثل الخاص أو من أجل ولايته، بما في ذلك تقارير الممثل الخاص المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان على موقعه على شبكة الإنترنت <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpeciaRepresentative>. ويعرب الممثل الخاص عن امتنانه لمركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان لاستضافته الموقع.

(٢) A/HRC/8/5 و Add.1 و 2.

(٣) للحصول على تفسير كامل للمكونات المختلفة، انظر A/HRC/8/5.

تحقيق هذا التوازن على نحو سليم. وتشير البحوث والمشاورات التي أجراها إلى أن معظم الحكومات تتبع نهجا ضيقا إزاء إدارة المنهاج المتعلق بالأعمال وحقوق الإنسان الذي غالبا ما يتم فصله داخل إطاره المفاهيمي والمؤسسي (الضعيف غالبا) ويجري عزله عن مجالات السياسات الأخرى، أو تقليصه في إطار تلك السياسات، التي تشكل الممارسات التجارية، بما في ذلك السياسات التجارية، وسياسات الاستثمار، وتنظيم الأوراق المالية وحوكمة الشركات. ويشبه ذلك تقريبا شركة تنشئ إدارة للمسؤوليات الاجتماعية بمعزل عن عملياتها التجارية الأساسية. ويتكرر على الصعيد الدولي هذا الافتقار إلى التجانس في السياسات المحلية.

٩ - لذا، تتمثل توصية الممثل الخاص الرئيسية إلى الدول في الحاجة إلى الخروج بالشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الأعمال بعيدا عن أطرها المؤسسية الضيقة الحالية. وتحتاج الحكومات إلى التأكد من أن الامتثال لحقوق الإنسان أصبح جزءا أساسيا في تشكيل الثقافة الخلقية للشركات، كما أنها في حاجة إلى النظر في الآثار التي تتعرض لها حقوق الإنسان عندما توقع اتفاقيات تجارية أو معاهدات استثمارية، وخصوصا عندما توفر اعتمادات تصدير أو ضمانات استثمار لمشاريع خارجية في أي سياق يكون معروفا أن تحديات حقوق الإنسان تكون صعبة فيه.

١٠ - والمكون الثاني في الإطار هو مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان - بما يعني، في الأساس، عدم الإيذاء. وإضافة إلى الامتثال للقوانين، تكون الشركات أحيانا عرضة للحصول على ما يسمى بالرخصة الاجتماعية للتشغيل، المقصود بها التوقعات الاجتماعية السائدة. وقد حظيت مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان بالاعتراف تقريبا في كل مبادرة طوعية تبنتها الشركات، ونص عليها في عدة صكوك غير ملزمة من الوجهة القانونية يطلق عليها الصكوك القانونية الرخوة وهي تمثل الحد الأدنى المتوقع من جميع الشركات في كل المواقف. ونظرا إلى كونها الحد الأدنى، فلا يمكن لأي شركة التعويض عن أي ضرر يلحق بحقوق الإنسان، في مكان ما، عن طريق القيام بأعمال خيرية في مكان آخر. وعدم الإيذاء ليس مجرد مسؤولية سلبية للشركات لكن يمكن أن تترتب عليه خطوات إيجابية كأن تتطلب سياسة قائمة على عدم التمييز مثلا في مكان العمل من الشركة اتباع برامج معينة في التوظيف والتدريب.

١١ - لكن كيف للشركات أن تعرف ما إذا كانت تحترم حقوق الإنسان؟ هل لديها نظم مطبقة تمكنها من دعم هذا الزعم بأي درجة من الثقة؟ في الواقع نسبة قليلة من الشركات هي التي تفعل ذلك. وبناء عليه، اقترح الممثل الخاص عملية لإبداء العناية الواجبة تمكن

الشركات من الحد من إلحاق أي أذى بحقوق الإنسان بغرض تجنبه تماما. ويقتضي نطاق تلك العملية أن تولي الشركات اهتماما لثلاثة عناصر هي: السياق القطري الذي تمارس فيه الأنشطة التجارية؛ وأنشطة الشركة نفسها؛ واحتمال إسهام الشركة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال العلاقات المتصلة بأنشطتها، مثل العلاقات مع الشركاء التجاريين أو الموردين أو الوكالات التابعة للدولة.

١٢ - والمبدأ الثالث هو إمكانية الوصول إلى سبيل الانتصاف. وحتى حيثما تعمل المؤسسات على النحو الأمثل، من المرجح أن تحدث منازعات حول الآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها الشركات بحقوق الإنسان ومن ثم يسعى الضحايا إلى المطالبة بالإنصاف. وغالبا ما تتسم إمكانية الوصول إلى النظم القضائية الرسمية بالصعوبة الشديدة في الوقت الراهن رغم شدة الحاجة إليها. كما أن الآليات غير القضائية شديدة التخلف بدءاً من مستوى الشركات وصولاً إلى الدوائر الوطنية والدولية. ولاحظ الممثل الخاص بعض التغيرات المرغوبة المدخلة لتحسين إمكانية الوصول إلى قطاع العدل بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة القضاء فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة ضد مؤسسات الأعمال. وقد حدد الممثل الخاص معايير فعالية آليات الانتصاف غير القانونية، المتعلقة بالتظلمات، واستنادا إلى تلك المعايير، اقترح سبل تعزيز بعض الآليات القائمة. وأكد على أن توفير فرص وصول فعالة إلى سبيل الانتصاف هو جزء من واجب الدولة إزاء توفير الحماية ومسؤولية الشركات إزاء الاحترام بناء على ذلك يجب أن تقوم الآليات المتوافرة على صعيد الشركة على حوار مباشر أو عن طريق وسيط، بدلا من التحكيم الذاتي.

١٣ - وقد رد مجلس حقوق الإنسان بالإيجاب على الإطار المقترح. واشترك في تقديم مشروع القرار ٦/٨، الذي رحب بالتقرير ومدد لولاية الممثل الخاص، ٤٣ دولة، واعتمد بدون تصويت. إن اتخاذ ذلك القرار يمثل تعبيرا مهما عن دعم الهيئة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لسبيل جديد يمكن لجميع الأطراف من خلاله الوصول إلى تجانس مفاهيمي وإرشاد سياسي أكبر في مجال قطاع الأعمال وحقوق الإنسان.

١٤ - كما لقي الإطار القائم على ثلاثة مبادئ الذي قدمه الممثل الخاص استحساناً من جانب طائفة كبيرة من أصحاب المصلحة: العديد من المنظمات غير الحكومية من بينها منظمة العفو الدولية ومركز حقوق الإنسان والبيئة الكائن في الأرجنتين؛ والمؤسسات التجارية والمؤسسات التجارية العالمية الكبرى، مثل غرفة التجارة العالمية والمنظمة الدولية لأرباب العمل؛ ومجموعة كبيرة من المستثمرين ذوي المسؤوليات الاجتماعية من قبيل المنتدى الاجتماعي للاستثمار، فضلا عن مبادرة قادة الأعمال المعنية بحقوق الإنسان، وهي جماعة

مؤلفة من ١٣ شركة عالمية معترفاً بها على نطاق واسع تهدف إلى إيجاد "السبل العملية لتطبيق تطلعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سياق الأعمال"^(٤).

ثالثاً - الخطوات المقبلة

١٥ - كلف مجلس حقوق الإنسان الممثل الخاص أن يقوم، بموجب ولايته الممدة، بتنفيذ الإطار بهدف توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والجماعات ضد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو تكون ضالعة فيها وفي إطار هذه الولاية طلب إلى الممثل الخاص تحديداً:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ملموسة وعملية بشأن سبل تعزيز قيام الدولة بواجبها تجاه حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها شركات عبر وطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو تكون ضالعة فيها، بما يشمل التعاون الدولي؛

(ب) زيادة إيضاح نطاق وفحوى مسؤولية الشركات، تجاه احترام جميع حقوق الإنسان وتقديم إرشادات ملموسة كمؤسسات الأعمال وغيرها من أصحاب المصالح؛

(ج) استكشاف البدائل المطروحة وتقديم التوصيات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة تكون متاحة للأشخاص الذين تتضرر حقوق الإنسان المتعلقة بهم من جراء أنشطة الشركات؛

(د) مراعاة البعد الجنساني ضمن عمله إجمالاً وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين ينتمون للفئات الضعيفة لا سيما الأطفال؛

(هـ) تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها بما يتسق مع جهود فريق حقوق الإنسان العامل المعني بالمبادرة العالمية؛

(و) العمل والتنسيق على نحو وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمكاتب والإدارات والوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس؛

(ز) تعزيز الإطار ومواصلة التشاور بشأن المسألة المشمولة بالولاية على نحو مستمر، مع أصحاب المصلحة جميعاً بما في ذلك الدول ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية،

(٤) وضعت جميع البيانات والتعليقات التي تلقاها الممثل الخاص والمتعلقة بالإطار ذي المبادئ الثلاثة على موقعه على شبكة الإنترنت: <http://www.business-humanrights.org/Documents/RuggieHRC2008>.

والمنظمات الدولية والإقليمية والشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، ومنظمات أرباب الأعمال، ومنظمات العمال، وجماعات السكان الأصليين وغيرها من الجماعات المتضررة، والمنظمات غير الحكومية عن طريق جملة أمور من بينها عقد اجتماعات مشتركة معهم.

١٦ - وظل الممثل الخاص، حتى وقت كتابة التقرير (آب/أغسطس ٢٠٠٨) يجري مشاورات مع أصحاب المصلحة والخبراء وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة حول أفضل السبل الكفيلة بمواصلة تنفيذ المكونات المختلفة التي نصت عليها ولايته الممددة. وتبين الفقرات التالية الخطط والأفكار المبدئية التي عرضها الممثل الخاص حول كيفية دفع الولاية قدماً، رغم أنه يجب أن يكون معلوماً أنه قد بطراً عليها تغيير بعد مزيد من التدبير بشأنها.

١٧ - ويعتزم الممثل الخاص، رغبة منه في الحصول على المشورة بشأن جميع جوانب عمله في المرحلة المقبلة، دعوة مجموعة قيادية رفيعة المستوى من مختلف القطاعات والمناطق كي تقدم له المشورة الاستراتيجية والفنية على نحو مستمر.

ألف - واجب الدولة تجاه الحماية

١٨ - وجه الممثل الخاص في أحدث تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان، الانتباه إلى عدم إمكانية تفعيل نظام حقوق الإنسان على النحو المتوقع منه في الظروف الفريدة من نوعها في مناطق النزاع: التي تشهد على نحو مميز وقوع أعمال عنف متفرقة ومستمرة وانحياز النظام الإداري وغياب سيادة القانون. وفي مثل هذه الظروف تحدث معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالشركات. وخلص الممثل الخاص إلى الحاجة إلى وضع سياسات خاصة مبتكرة لمنع الانتهاكات التي ترتكبها الشركات في مناطق النزاع، وإن كانت العديد من الدول لم يُفعل الكثير لمواجهة تلك المسائل الصعبة.

١٩ - ويقترح الممثل الخاص استكشاف خيارات السياسات المتاحة لمساعدة الدول على معالجة تلك الظروف. ويتطلب تفعيل ونجاح ذلك العمل، إجراء مشاورات تشمل دولاً متقدمة النمو وأخرى نامية، ودولاً لها تجربة حديثة استخلصتها من النزاعات داخل حدودها أو شاركت، من خلال المساعدات المقدمة في مجال حفظ السلام أو التنمية، في جهود تخفيف حدة النزاع ودعم بناء السلام.

٢٠ - ويأمل الممثل الخاص في أن يتسنى من خلال الجهد الجماعي الذي يركز على مناطق النزاع تحديد مجموعة من السياسات والأدوات الإيجابية والداعمة و/أو التعاونية التي يمكن أن يستخدمها كل من الدول الأصلية والدول المضيفة بغرض تجنب مشاركة الشركات في النزاع

أو الحد من هذه المشاركة، بحيث تصبح الشركات قوة إيجابية في بناء السلام بدلا من أن تكون سببا للتراع أو محفزا عليه.

٢١ - وأعرب ممثلو الحكومات والممارسون القانونيون والشركات والمجتمع المدني عن اهتمام كبير بما يقوم به الممثل الخاص بشأن اتفاقيات الاستثمار وحقوق الإنسان. ومن المقرر أن تجرى مشاورات إقليمية في بيرو وجنوب أفريقيا لمتابعة المشاورات التي أجريت في لندن في أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر الفقرات ٣١-٣٤ أدناه). وستوفر تلك المشاورات الأفكار والاقتراحات للممثل الخاص المتعلقة بأفضل السبل الكفيلة بمعالجة المسائل التي وردت في ورقة البحث التي نشرها في آذار/مارس ٢٠٠٨ كلا من الممثل الخاص والمؤسسة المالية الدولية والتي تركز على الآثار المترتبة على قيام الدول بواجبها في الحماية بموجب معاهدات الاستثمار الثنائية الخاصة والعامة واتفاقيات الحكومات المضيفة^(٥). ويقوم الممثل الخاص أيضا بالأعمال اللازمة لتحديد نطاق وفحوى مشروع مقبل عن المسائل ذات الصلة بالتجارة.

٢٢ - وتمشيا مع ما ذكره الممثل الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٨ من أن الحكومات مؤهلة على نحو فريد لأن تقوم بتعزيز ثقافة الشركات التي يمثل فيها احترام الحقوق جزءا لا يتجزأ من عملها، فإنه يعتزم استكشاف مزيد من السبل التي يمكن من خلالها استخدام قوانين الشركات الحالية وما يتعلق بها من مبادئ للمساعدة على تحسين سلوكيات الشركات إزاء حقوق الإنسان فضلا عن تقديم إرشادات إلى الدول بشأن إمكانية إجراء إصلاحات تنظيمية إذا لزم الأمر. علاوة على ذلك، يجري أيضا استكشاف عدد من المسائل المتعلقة بإمكانية وصول الضحايا إلى الآليات القضائية الرسمية (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء - مسؤولية الشركات عن الاحترام

٢٣ - شرع الممثل الخاص في عملية وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن نطاق وفحوى مسؤولية الشركات إزاء احترام حقوق الإنسان، من بينها شروط العناية الواجبة وتدابير المساءلة ذات الصلة. ولكفالة الاسترشاد بجوانب وخبرات واسعة النطاق عند وضع هذه المبادئ، يعتزم الممثل الخاص أن يضمن إجراء مشاورات متعددة الأوجه يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة. وتشمل تقديم النصح الاستراتيجي والفني المستمر من مجموعة

(٥) "شروط تحقيق الاستقرار وحقوق الإنسان - مشروع بحثي أجري لحساب المؤسسة المالية الدولية والممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان" آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح على شبكة الإنترنت: <http://www.reports-and-materials.org/Stabilizaion-Clauses-and-Human-Rights-11-Mar-2008.pdf>

قيادية رفيعة المستوى والمساهمات الناتجة عن سلسلة من المشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة.

جيم - إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف

٢٤ - يتمثل الركن الثالث من إطار العمل في إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. وقد أبرز تقرير أحدث قدمه الممثل الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان الحاجة إلى تحسين إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف سواء من خلال الآليات القضائية أو غير القضائية. وفي إطار ولايته الجديدة، سيفحص الممثل الخاص، بقدر أكبر من التعمق، العقبات الحالية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني.

٢٥ - وفيما يتعلق بالآليات غير القضائية سوف يتبع الممثل الخاص مسارين للعمل. يركز المسار الأول على الآليات غير القضائية الحالية، ويستند إلى الملاحظة التي وردت في تقرير الممثل الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والتي مفادها أن ثمة عقبة رئيسية تعترض سبيل الوصول إلى آليات الانتصاف غير القضائية تتمثل في نقص الوعي بآماكن وجودها، وكيفية عملها ونوعية موارد الدعم الموجودة (A/HRC/8/5، الفقرة ١٠٢). وبناء على مناقشات أجريت مع منظمات تستضيف آليات التظلم، أصبح من الواضح أن نقص المعلومات عن مثل تلك الآليات يقف عقبة أمام التعرف على الطرق المختلفة الكفيلة بتسوية الخلافات؛ أي تحديد أيها يعمل على نحو أفضل والظروف التي يحدث فيها ذلك وأسبابه؛ وكذلك النواتج والتسويات المترتبة على النهج المختلفة؛ والدروس المستفادة من مثل تلك التجارب عند وضع السياسات الرامية إلى تجنب المنازعات من البداية.

٢٦ - وللمساعدة على تصحيح نقص المعلومات هذا، بدأ الممثل الخاص بالتعاون مع المنظمات المعنية من أجل إنشاء منتدى دولي وتفاعلي على شبكة الإنترنت - يعرف باسم ويكي "wiki" - يتيح لأي شخص لديه إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت العثور على معلومات عن آليات التظلم وتسوية المنازعات حول العالم؛ وعن كيفية عمل تلك الآليات وموارد الخبرات المتاحة في مجال حقوق الإنسان والوساطة والقانون وغيرها من الموارد التي يمكن أن تدعم استخدام تلك الآليات على نحو فعال، وعن ما يمكن تعلمه منها، كما يتيح الموقع إمكانية المشاركة في هذه المعلومات والتعليق عليها. وستتاح المعلومات على الموقع بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، ولغات أخرى.

٢٧ - وستتوفر أحدث المعلومات المتعلقة بهذه المبادرة على موقع مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال على شبكة الإنترنت (<http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>) والذي

سيعلن من خلاله عن بدء تشغيل موقع Wiki. ويحدو الممثل الخاص أمل كبير في مشاركة أفراد ومنظمات من جميع الدول والقطاعات - سواء كانت تنتمي إلى مجال الأعمال أو المجتمع المدني أو الحكومات أو الجامعات أو الأوساط القانونية أو الوسطاء أو غير ذلك من المجالات - في هذا النشاط الجماعي الشبكي، وإرشاد الآخرين إليه، والمساعدة بشكل جماعي على التخلص من عقبة نقص المعلومات من أجل تحقيق الانتصاف وتسوية المنازعات في مجال الأعمال وحقوق الإنسان على نحو فعال.

٢٨ - وسيعنى مسار العمل الثاني في مجال آليات الانتصاف غير القضائية بالثغرات الموجودة في المجموعة الحالية من آليات الانتصاف، سواء كانت ثغرات في الأداء أو ثغرات مؤسسية. ولتحقيق تلك الغاية سوف تجرى مشاورات بين العديد من أصحاب المصلحة بشأن الولاية في تشرين الثاني/نوفمبر بالتعاون مع مؤسسة أو كسفام التابعة للولايات المتحدة الأمريكية. وسيكون الهدف هو تشجيع الأفكار الجديدة والمناقشات الجادة حول أكثر النماذج الواعدة في مجال آليات الانتصاف غير القضائية التي يمكن أن تقدم قيمة مضافة إلى ما هو موجود حالياً. ويأمل الممثل الخاص في أن يستنبط من خلال هذا النقاش، فضلاً عن المحادثات المستمرة الأوسع نطاقاً مع جماعات أصحاب المصلحة، بعض الخيارات والتوصيات التي يمكن أن يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عام ٢٠٠٩، بما يتماشى مع ولايته.

٢٩ - وفي هذا السياق، يواصل الممثل الخاص أيضاً التعاون مع منظمات أخرى ذات صلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وهو يرحب بحرارة بالمناقشات التي أجريت مؤخراً حول مسائل الأعمال وحقوق الإنسان خلال اجتماعات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في كل من جنيف وكوبنهاغن وكولمبور ويتطلع إلى الاستفادة من التعاون المستمر معها.

رابعاً - تحديث أنشطة الممثل الخاص

٣٠ - منذ انتهاء الممثل الخاص من إعداد تقريره الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨، خاطب عدداً من المنظمات وأصحاب المصلحة ذوي الأهمية الاستراتيجية والفنية لولايته. ويمكن الحصول على نسخ من الخطب والبيانات التي ألقاها الممثل الخاص، وذلك عن طريق موقعه الشبكي <http://www.business-humanrights.org/Gettingstarted/UNSpecialRepresentative>.

٣١ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، ألقى الممثل الخاص الكلمة الرئيسية أمام الاجتماع السنوي الذي عقدته رابطة القانون الدولي في لندن. وقد لخصت الملاحظات التي وردت في

كلمته مهام ولايته والأركان الثلاثة للإطار، وعددت الأسباب التي منعت من تقديم توصية بوضع صك قانوني دولي للأعمال وحقوق الإنسان في هذه المرحلة الزمنية. وقد اجتذب الاجتماع المئات من رجال القانون الدولي من بلدان مختلفة. وخلال الاجتماع عقدت حلقة مناقشة حول عمل الممثل الخاص في مجال الاستثمار وحقوق الإنسان.

٣٢ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ألقى الممثل الخاص خطاباً عاماً في تشاتام هاوس بلندن تحت عنوان "الخطوات التالية في مجال الأعمال وحقوق الإنسان". وشارك في تنظيم هذه المناسبة اتحاد الصناعات البريطانية مع مركز موارد الأعمال وحقوق الإنسان.

٣٣ - كما أجرى الممثل الخاص في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، بالاشتراك مع المؤسسة المالية الدولية أول جولة مشاورات تضم العديد من أصحاب المصلحة بشأن اتفاقيات الاستثمار وحقوق الإنسان. واستهدفت المشاورات مناقشة نتائج ورقة بحث عن شروط تحقيق الاستقرار وحقوق الإنسان، وهو مشروع مشترك بين المؤسسة المالية الدولية والممثل الخاص. وحضر المشاورات ممارسون قانونيون ومنظمات دولية، حيث كان من بين الحضور ممثلون عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال)، وأمانة معاهدة ميثاق الطاقة، وأفراد من الأوساط الصناعية والأكاديمية والمجتمع المدني. وكان ثمة توافق واسع النطاق على أن الورقة التي نشرها الممثل الخاص تشكل نقطة انطلاق ممتازة لدفع المناقشات قدماً بشأن موضوع هام يتعلق بكل من واجب الحماية ومسؤولية الالتزام. وسيحتاج ملخص تقرير عن المشاورات على موقع الممثل الخاص على شبكة الإنترنت.

٣٤ - وفي ٢٣ أيار/مايو، ألقى الممثل الخاص كلمة أمام حلقة العمل التي دعا إليها منظمة الشاهد العالمي "Global Witness"، والمعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن. وخُصصت حلقة العمل لموضوع "الحماية والاحترام والانتصاف: مناقشة لإطار عمل جون راجي للأعمال وحقوق الإنسان - استراتيجيات للتحرك إلى الأمام".

٣٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ألقى الممثل الخاص الكلمة الرئيسية أمام الاجتماع السنوي لمراكز الاتصال الوطنية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس. كما تحدث الممثل الخاص، أثناء زيارته للمنظمة المذكورة، أمام مؤتمر عُقد بالاشتراك بين تلك المنظمة ومنظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدولية للعمل، والتقى بممثلين عن لجنة الاستثمار ولجنة المساعدة الإنمائية التابعتين لمنظمة التعاون والتنمية لاستكشاف أوجه الاهتمام المشترك وسبل التعاون الممكنة.

٣٦ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أيضا، قدم ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إفادة بالنيابة عن الممثل الخاص أمام الاجتماع السنوي السابع المشترك بين اللجان لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات الذي عقد في جنيف لبحث الإطار ومدى أهميته في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وجاءت هذه الإفادة بعد عرض قدمه الممثل الخاص أمام الاجتماع السنوي السادس المشترك بين اللجان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لخص فيه نتائج مشروع بحثي هام يستعرض التزامات الدولة بموجب المعاهدات السبع الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل تنظيم وتقنين أنشطة الشركات، استنادا إلى تقارير وملاحظات الهيئات السبع المنشأة بمعاهدات^(٦). ويعتزم الممثل الخاص مواصلة التعاون والحوار مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك من خلال التفاعل مع ممثلي تلك الهيئات أثناء اجتماعاتها السنوية.

٣٧ - وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ألقى أحد أعضاء فريق الممثل الخاص كلمة أمام الحضور في برنامج الأعمال والدفاع عن حقوق الإنسان في مانابلا، وهو برنامج لبناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع وعقد في شراكة مع برنامج التدريب الدبلوماسي الذي ينظمه معهد حقوق الإنسان والعمل من أجل الإصلاحات الاقتصادية التابع لجامعة الفلبين.

٣٨ - وعلى سبيل المتابعة للبيان السابق الذي ألقاه الممثل الخاص أمام الفريق العامل الثاني في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) (التحكيم والمصالحة على الصعيد الدولي) في شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلب أمين الأونسيترال إلى الممثل الخاص حضور الجلسة العامة للجنة التي عُقدت في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ألقى الممثل الخاص من خلال ممثل له بيانا أمام الأونسيترال بشأن أهمية مبدأ الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدولة. وبعد مناقشات بين الدول الأعضاء، وافقت اللجنة بالإجماع على أن الشفافية يجب أن تكون لها الأولوية لدى الفريق العامل المعني بالتحكيم فور الانتهاء من عمله الحالي المتعلق بمراجعة قواعد التحكيم التجاري.

٣٩ - وفي ١٥ تموز/يوليه حضر أحد أعضاء فريق الممثل الخاص الدورة العشرين للجنة التنسيق الدولي بين المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جنيف وقدم عرضا عن الدور الحالي والمحتمل الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مجال الأعمال وحقوق الإنسان. وعلى سبيل المتابعة حضر مبعوث عن الممثل الخاص اجتماعا عقدته مؤسسات وطنية مختلفة معنية بحقوق الإنسان في كوبنهاغن يومي ١ و ٢ تموز/يوليه،

(٦) أُدرج ملخص بأهم النتائج والأمثلة التي وردت في التقارير الخاصة بالهيئات السبع المنشأة بمعاهدات والتي أعدها الممثل الخاص في الوثيقة A/HRC/4/35/Add.1.

استضافه المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، وركز على إمكانية إنشاء فريق عامل يُعنى بالأعمال وحقوق الإنسان تابع للجنة التنسيق الدولية.

٤٠ - وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حضر عضو في فريق الممثل الخاص الاجتماع السنوي الثالث عشر الذي عقدته في كوالالمبور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التابعة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ. وساعد الممثل المجلس الاستشاري للحقوقيين عند نظره في موضوع حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات، بناء على طلب المنتدى. ورحب المجلس في توصياته المبدئية التي قدمها إلى المنتدى، بإطار العمل المكون من ثلاثة أركان الذي وضعه الممثل الخاص واقترح أن تستخدمه مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية كأساس لعملها في مجال الأعمال وحقوق الإنسان.

خامسا - الخلاصة

٤١ - يتطلع الممثل الخاص إلى إجراء حوار مع الجمعية العامة في العام الحالي وفي المستقبل. وتتسم أهداف مجال الأعمال وحقوق الإنسان بالتعقيد الشديد حيث تضع على المحك عدة أمور هي: حقوق الأفراد في التمتع بحياة كريمة، دور مؤسسات الأعمال في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومدى الاستدامة الاجتماعية للعولمة نفسها. لقد ارتأى الممثل الخاص منذ بداية ولايته أن التقدم لن يتحقق إلا إذا اقترنت الأفعال بتحليل مدروس ودعم اجتماعي وسياسي واسع النطاق. وبناء عليه يعتزم الممثل الخاص تماما، عند التخطيط للمرحلة التالية من عمله، أن يواصل استخدام نفس المنهجية التي أفادته في ولايته إلى حد كبير حتى الآن وهي: البحث الموضوعي والمشاورات الشاملة وإشراك عدد كبير من العناصر الفاعلة التي يمكن أن تسهم بخبرتها ونفوذها في تحويل المبادئ إلى أفعال.